او المجهول حاله سواء اوصى ان يتصدق به على صاحبه او يوقف له كما في البيان وغيره
وبعبارة او المجهول حاله اي لم يعلم هل هو قريب او صديق او ملاطف او
اجنبي واما عينه فمعلومة كقوله لعلي او حسن ابن بكير مثلا ولا يعرف حاله فهذا
عينه معلومة حيث سماه لكن حاله غير معلوم كزوج علم بغضه لها يعني
ان الزوج اذا اقر في حال مرضه لزوجته بدين في ذمته او انه قبض منها دينا فانه يؤ
خذ باقراره ان كان يبغضها ولم يحك ابن رشد في هذا خلافا واما ان كان يحبها ويميل
اليها فانه لا يقبل اقراره لها لانه يتهم في ذلك الا ان يجيزه الورثة فعطية منهم لها
واما الزوج المجهول فاقراره جائز من غير تفصيل او جهل وورثه ابن او بنون يعني
وكذلك يؤاخذ الزوج المريض باقراره اذا اقر لزوجته في حال مرضه بدين او انه قبض منها
دينا بشرط ان يرثه ابن واحد ذكر صغير او كبير منها او من غيرها او بنون ذكور او اناثا عددا
ومن الشرط خاص بحالة الجهل حاله وورثه كلالة لم يجز اقراره واحدا او لا وجمع ثانيا اشارة
الى انه لا فرق بين الواحد والجمع الا ان تنفرد بالصغير يعني ان محل صحة اقرار ا
لزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرط كونه معه بنون الا ان تنفرد بالولد الصغير فلا
ان انفردت به ابن بكونه منها وبقية الورثة كبار امنها او من غيرها فان اقراره لا يصح
اتفاقا واما معلوم البغض فيصح اقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناظم
اللقاني وابن رشد وغيرهما ومع الاناث والعصبة قولان يعني ان الزوج الم
ريض اذا اقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وانما كان له بنات و
عصبة كبنت مثلا وعم هل يصح اقراره لها لانها ابعد من البنت او لا نظرا الى العصبة
لان الزوجة اقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة او اكثر صغارا او كبارا اذا كن
من غيرها او كبارا منها واما ان كن صغارا منها فلا يجوز اقراره لها قولا واحدا القول
لا ان تنفرد بالصغير واراد بالعصبة الجنس اي غير الابن ولا بنون فصولان ووارث امن

او

او بنون ويجري في اقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في اقراره لها من التفصيل
كاقراره لذي الولد العاق التشبيه في القولين المتقدمين في المعنى ان الزوج المريض اذا
اقر لولده العاق مع وجود البار ولو احتملا بان ذكورا او اناثا ففي جواز اقراره له
ومنعه قولان فمن نظر الى العقوق فيه اجازه وكانه اقر لابعد ومن نظر الى البنوة منع لانه اقر
لمساو ومع مساويه او لامه او لمن لم يقر له ابعد واقرب اي ان في اقراره لام ولده
العاق قولين وكانه يستفاد من قوله انه يصح اقراره للزوجة التي جهل بغضه لها
اذا كان لها ابن او بنون كما قال الا ان يكون الولد عاقا ففي صحة اقراره للزوجة قولان
صرح بهما ابن رشد كما في التوضيح الا ان المؤلف غير ذلك بقوله لامه وابن رشد فرضه
في الزوجة كانت امه ام لا ولو قال لزوجة معه كان احسن لانه يفيد ان الخلاف لا
يختص بالاقرار لام العاق بل يكون فيها او في زوجة غيرها فمن نظر للعقوق فيه منع او من نظر ل
لعقوق ويشترط صحة الاقرار للزوجة ان يرثه ولو من لم ينكر لو صح العقوق اجاز
لوجود موجب الارث وكذا يجري القولان اذا كان المقر له ابعد واقرب مثل الاخ والاخت
والعم وابن للاخت فهل يجوز اقراره لابن العم لان الاخت ابعد منها او لا نظرا الى ابن العم
لان الاخت اقرب منه وكذلك اذا اقر لامه ولو ابنته واخ قال ابن رشد فمن نظر الى
البنت اجاز الاقرار للام لانها ابعد ومن نظر الى الاخ منع لانها اقرب منه وهو واضح
لا المساوي يعني انه اذا اقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الزوجة فانه لا يصح
اقراره قولا واحدا كما اذا اقر لاحد اولاده مثلا بقوله والاقرب كما اذا اقر
للام مع وجود البنت مستغنى عنه والواو بمعنى او ولا يصح جعل الواو على بابها اي
انه اذا كان من لم يقر له مساويا واقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علمت ان هذا الحكم
في ليس منساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغي كاخر في لسنة واما اقرد دمع
خصوصه التنبيه بقوله لا المساوي والاقرب يعني انه اذا اوعز بالاقرار

16

Copyright © King Saud University